PRIME Investments

صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات الثالث(كنوز) Konooz Fund Term Sheet



Fund Name	Konooz Fund		
Sponsor	Export Development Bank		
Fund Manager	Prime Investments-Asset management		
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)		
Domicile	Egypt		
Fund Size	LE 50 million subject to increase		
Fund Type/Structure	Asset allocator		
Inception Date	09-APR-12		
Fund Investment Zone	Egypt		
Nominal Value	LE 100		
Investment Criteria	- The fund can invest up to 95% in equity		
Investment Criteria	- The fund can invest up to 60% in debt instruments		
	- The fund can invest up to 40% in Mutual Fund certificates		
	- Minmimum 5% in cash, and a maximum of 30%		
	- Max 25% in non govermental debt instruments, with a min credit rating of -BBB		
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to increase the value of investments (capital gain), while		
	generating a stream of dividends. The fund aims to offer diversification by investing in a wide variety		
	of Egyptian listed stocks in diverse business sectors.		
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global		
	asset allocation and taking allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset Allocation		
	Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.		
Custodian	EDBE acts as the custodian of the Fund, The Custodian is responsible for ensuring the preservation		
	of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the fund.		
Indicative Price	The "Indicative Price" is defined as the "Net Asset Value" of the day before the "Subscription		
	/Redemption Day" which will be announced in all Export Development Bank branches.		
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price"		
	and "Redemption Price (at the start of each week)".		
	The NAV is published in an official newspaper on the first business day of the week.		
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of		
	1992 and its recent amendments & its executive regulation.		
Minimum Subscription	One hundred units during the offerring period, no minimum thereafter		
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to12Am) at any		
D. 1	branch of Export Development Bank.		
Redemption	Redemption takes place on a Weekly basis on the last working day during official banking hours (f_{12}, f_{23}, f_{23})		
Disertes Date	(from 9am to 12pm) at any branch of Export Development bank		
Distribution Policy	The Fund could distribute dividends at the end of December of each year in the form of Cash or in		
Auditors	the form of Certificates dividends according to the Fund manager desecration. Magdi Hashish & Co(RSM Masr) & Ahmed Mamdouh Farag (Christon)		
Subscription Fees	None		
Redemption Fees	None		
Management Fees	The fund manager receives 0.45% as management fees, calculated daily and paid on a monthly		
Management rees	base.		
Performance Fees	The Fund Manager receives a performance fee of 7.5% above the benchmark on an annual basis		
Benchmark	Discount rate +2%		
Bank Fees	Export Development Bank receives 0.50% per annum of the fund's NAV as administrative fees		
	calculated daily and paid on a monthly basis.		
Fund Admin Fees	Fund Admin Company receives 0.025% % per annum of the fund's NAV as fund admin fees		

www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St

Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel : +202 3300 5700 Fax : +202 3305 4611 Email : PAM@egy.primegroup.org

PRIME Investments

صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات الثالث(كنوز) Konooz Fund Term Sheet




	calculated daily and paid on a monthly basis.			
Custodian Fees	Export Development Bank receives 0.025% of the total market value of the securities unde			
	custody in addition to Coupon collection fees of 0.01% with a Max. of LE 200			
Tax Consultant Fees	EGP 10,000 paid per annum			
Supervision. Comm. fees	EGP 6,000 paid annually per member totaling EGP 18,000 per annum.			
Auditor Fees	EGP 50,000 Total Auditors' Fees paid annually.			

www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel : +202 3300 5700 Fax : +202 3305 4611 Email : PAM@egy.primegroup.org







نشرة الاكتتاب العام فى وثانق صندوق استثمار البنك المصري لتثمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمى (كنوز)

> البند الأول : البند الثاني: البند الثالث: البند الرابع: البند الخامس: البند السادس: البند السابع: البند الثامن: البند التاسع: البند العاشر: البند الحادي عشر: البند الثاني عشر: البند الثالث عشر: البند الرابع عشر: البند الخامس عشر: البند السادس عشر: البند السابع عشر: البند الثامن عشر: البند التاسع عشر: البند العشرون: البند الحادي والعشرون: البند الثاني والعشرون: البند الثالث والعشرون: البند الرابع والعشرون: البند الخامس والعشرون: البند السادس والعشرون: البند السابع والعشرون: البند الثامن والعشرون: البند التاسع والعشرون:

تعريفات هامة مقدمة وأحكام عامة تعريف وشكل الصندوق مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه هدف المسندوق السياسة الاستثمارية للصندوق المخاطر الافصاح الدوري عن المعلومات المستثمر المخاطب بالنشرة أصول الصندوق وإمساك السجلات الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق تسويق وثانق الصندوق الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد مراقب حسابات الصندوق مدير الاستثمار شركة خدمات الإدارة الاكتتاب في الوثائق امين الحفظ جماعة حملة الوثائق استرداد / شراء الوثائق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد التقييم الدوري أرباح الصندوق والتوزيعات وسائل نجنب تعارض الصالح إنهاء الصندوق والتصفية الأعباء المالية أسماء وعناوين مسئولي الاتصال إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار إقرار مراقب الحسابات

Public



تحديث ۲۰۲۱/۲۰۲۰



البند الاول (تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائمة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها

الهينة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

<u>صندوق الاستثمان:</u> وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصية للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

<u>صندوق استثمار مفتوح:</u> هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثانق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (۲۰) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢) ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز) والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لاخر تعديلاته.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدر ها الصندوق.

صافى قيمة الإصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصىندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضمى أسبوعين من تاريخ نشـر نشـرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

التشرق: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهينة والمنشور في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار.

<u>ويثيقة الاستثمار:</u> ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثانق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.


<mark>الاوراق المالية المستثمر فيها:</mark> تتمثّل في أسهم الشركات المقيدة بالبور صات المصرية والموضحة تفصيلياً فى البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.


أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثانق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشـــخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شـــراء الوثائق فيما بعد خلال يحمر الصندوق (المشترى).

معلمة الوقيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم والتي سيتم والتي سيتم والتي سيتم والتي سيتم والتي المعلمين المعني المعنين والتي سيتم والتي المعلمين المعنين والتي المعنين والتي سيتم والتي المعنين والتي سيت والمعنين المعنين المعنين المعنين في معالم الموسسة بالإضافة إلى نشر ها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) والتي المعنين والتي المعنين وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) والتي المعنين والتي المعنين وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) والمعنين والتي المعنين وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) وال والمعنين المعنين المعنين المعنين وفقا للمواعيد الموسسة بالإضافة إلى نشر ها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) والمعنين والتي وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) والمعنين والتي وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) والمعنين وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) والمع والتي والمع والي وفقا للمواعيد المحدة والمع والي وفقا للمواعيد المحد ومن والتي والمع والمع وال







البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: هو البنك المصدري لتنمية الصدادرات الخاضع لرقابة البنك المركزي المصدري والمرخص له بتلقى طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك .

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراع: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

<u>مدير الاستثمار:</u> هي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم انفستمننس لإدارة الاستثمارات المالية – شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي ۲ ش وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

<u>شركة خدمات الإدارة:</u> شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثانق استثمار الصيندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصبوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صيناديق الاستثمار.

الأطراف ذوى العلاقة. الأطراف المرتبطة بنشياط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضياء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذبين أو كل من يشيارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

<u>المصاريف الإدارية</u>: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أ<u>مين الحفظ:</u> هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العصو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات المرتفي المدمات المرتفوق، ولا يرتبط باي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.







<u>البند الثانى</u> (مقدمة وأحكام عامة)

قام البنك المصري لتنمية الصادرات بانشاء صندوق إستثمار كنوز بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتحديلاتهما.

- قام البنك المصري لتنمية الصادرات بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولانحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شرراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثانق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتناب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سروق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)





تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٣٣ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ السنة المالية للصندوق: يبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام. عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو اعادة البيع وعند التصفية. البيع وعند التصفية. المستشار القانوني للصندوق الأستاذ/ أسامة أبو غنيمة قطب - البنك المصري لتنمية الصادرات المستشار الضريبي: الأستاذ/ سامي يسى مرقس - مكتب سامي يسى محاسب ومراجع قانوني

<u>البند الرابع</u> (مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)


حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب:

حجم الصندوق خمسون مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك البنك المركزى المصرى وفقاً للضوابط الواردة بموافقته مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقمه السنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتنب فيه من البنك في الصندوق عن ٥ مليون جنيه مصرى.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- ـ إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ متل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسسة للمسندوق والبالغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبين.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ما قيمته ٨,٤٩١,٢٦٤,٤٥ جنيه مقسمة على عدد ٢,٨٢٣ وثيقة بقيمة استردادية
 ١٦٠,٧٤٩٤
 - الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
- اعمالا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠ جنية مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة (ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتنب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٥٠٠ جنيه مصدري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند الخامس (هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الاسهم المقيدة بالبور صة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والادوات الاستثمارية والمشارط اليه ثالبات (٦) من هذه النشرة بهدف السعي نحو تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثماراتة مع العمل على تخفيض حجم المخاطر.





البند السادس (السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
 - ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
 - ٤- لا يجوز للصندوق القيام باي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 - ٥- لا يجوز استخدام أصبول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية نتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال المسندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك
 المركزي لصالح المكتنين بحسب القدر المكتنب فيه من كل منهم.
 - ٨- لا يجوز للصندوق تملك اي أصل في اي كيان قانوني تكون مسؤلية الشركاء فيها غير محدودة.


ثانيا: النسب الاستثمارية وفقا لضوابط واحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- استثمار أموال الصندوق في السوق المحلي فقط وطبقا لتعليمات البنك المركزي المصري.
- عدم تركز الاستثمارات في اوراق مالية محددة بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق.
 - الاستثمار حتى ٩٥% من صافي أصول الصندوق في شراء الأسهم وحقوق الملكية.
 - الاستثمار حتى ٦٠% من صافي أصول الصندوق في شراء أدوات الدين.
 - الاستثمار حتى ٤٠ % من صافي أصول الصندوق في شراء وثائق صناديق الاستثمار
- . الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدني من أموال الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد اقصمى ٣٠ % من صافي أصول الصندوق، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب، كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.
- ألا يقل التصــنيف الانتماني عن المسـتوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-)، على أن تلتزم لجنة الإشـراف بناءاً على توصــية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثانق عن أي تغيير في التقييم الانتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثالثاً: ضوابط فانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثانق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثانق الصندوق المستثمر فيه.
 - يتمسيل يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.





البند السابع (المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- . تعرف المخاطر المرتبطة بالاســــتثمار بأنها الأســـباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العاند المحقق من الإســـتثمار عن العاند المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- ـ سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثانق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف الموثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضـراب العاملين فى إحدى الشـركات أو المصــانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وباختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر. مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة إتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فان استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسسعارها نتيجة إرتباطها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدني بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب. مخاطر تسمية العمارات:

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلى والتي تتميز بانخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار باتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثّل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار ويستشرق أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصسندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسسط عائد ويستشرق أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على المستنمار فى أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.





البنىك المصري لتلمية الصادرات Export Dovelopment Bank of Egypt

إن التوقيت فى الاستثمار مهم جداً فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر فى بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار فى وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار فى الأسهم المربحة التى تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوانح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارى فى مختلف القطاعات، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

وهي المخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقبيم الأسهم التى لا نتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار فى الأسهم النشطة التى يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقبيم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى، كما أنه يتم الاستثمار فى الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

البند الثامن (الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصنندوق بالإفصنساح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصنندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثانق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي: -أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثانق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

- مىافى قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٢- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

 الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهينة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر





الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثانق عن أي تغيير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهينة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهينة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوانح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- ١- تقارير ربع مسنوية عن أدانه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للمسندوق بصورة كاملة و صحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي المسندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهينة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بلعرض على المصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بمادوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملا منات القوائم المالية المنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السلطة المنتية وبشأن القوائم المالية ربع السيركة (الصيدوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الموافي ما من نهاية المسنية المالية ويقائج الفحص المولية وبلا المراقية وبقد أن القوائم المالية ربع السيركة (الصيركة (الصيدوق) بموافاة المالية وبقد أن القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا نتجاوز ٩٠ يوم مان نهاية المولية وبقد المالية ربع السيوية تلتزم الشركة (الصيدوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المولية المولية المراقب المولية المراقب القوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

– الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الرقم المختصر للبنك ١٦٧٠٠ او ٢٣٠٠٥٧٨ او من خلال شركة برايم انفستمنتس من خلال التليفون رقم ٣٣٠٠٥٧٨ او من خلال الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com او من خلال مراجع الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com او من خلال مراجع الموقع الالكتروني ٢٢٠٠٥٧٠ او من خلال الموقع الالكتروني على المان المؤلفة المان المؤلفة المان المؤلفة المؤلفة الموقع الالكتروني الرقم المؤلفة ال

-النشر أسبوعيا يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر


خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- ـ يلتزم البنك بنشــر كامل القوائم المالية الســنوية والدورية والايضــاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسـابات بشــأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- ـ بلتزم البنك بنش ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الأستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصسادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - صيرمدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.





البند التاسع (المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوبين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للكنتاب او الشراء.
- ـ هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المحالات المستثمر وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المحالات المحالات المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المحالات المشارر إليها قد يعرض رأس المال المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المحالات المستثمار في المحالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخاص نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر (أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- ـ يتولى البنك المصرى لتنمية الصادرات (متلقي الاكنتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكنتاب / الشراء والاسترداد لوثانق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثانق.
- ليلتزم البنك المصلري لتنمية الصلارات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك المصدرى لتنمية الصادرات بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الألي بالبيانات الخاصة بالمكتنبين والمشترين ومستردي وثانق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
 - يقوم البنك المصرى لتنمية الصادرات بموافاة مدير الاستثمار يوميا بمجموع طلبات الشراء والاسترداد المقدمة من خلال فروع البنك.
 - تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهينة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:


لا يوجد أي أصــول اسـنثمارية لدي الصـندوق قبل البدء الفعلي في النشــاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤســسـة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته وداننيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داننيهم طلب تخصديص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

Public

11



Tal



البند الحادي عشر (الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: البنك المصرى لتنمية الصادرات الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية. التأشير بالسجل التجارى: رقم (١٣١٤٧٩) أعضاء مجلس الإدارة: رنيس مجلس الإدارة الأستاذة/ مرفت زهدى السيد سلطان نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله . عضو مجلس الإدارة من العاملين بالبنك الأستاذ/ محمد محمد محمد أبو السعود . ممثل عن بنك الاستثمار القومي الأستاذ/ أحمد عبد الغنى محمد إسماعيل الأستاذ/ محمد رفعت عبد العزيز عبد القادر ممثل عن بنك الاستثمار القومي • ممثل عن بنك الاستثمار القومي الاستاذ/ محمد عبد العال السيد • ممثل عن بنك مصر الأستاذة/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان ممثل عن بنك مصر الأستاذة/ هانية محمد عبد الرحمن صادق • ممثل عن البنك الأهلى المصرى الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسيب • ممثل عن القطاع الخاص الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوبه الأستاذ الدكتور/ أحمد فزاد محمد طاهر عضو متخصص

> الأستاذ/ أحمد سمير الصياد .

عضو متخصص

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم البنك المصرى لتنمية الصادرات بتعبين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصيات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٧، وذلك على النحو التالي:

- رئيس اللجنة -- عضو مستقل ۱- السید/ أحمد مجدی خلیل المشنب
- عضبو اللجنة عضبو مستقل ۲- السيدة/ نادية محمد صلاح الدين الرشيدي
- ۳- السيد/ ياسر أسامة عبد الصادق عضو اللجنة - عضو من العاملين بالبنك

وقد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق ــ المدير التنفيذي لقطاع الاستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصبة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق -1 مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - تعبين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسنولياتها. -۲
 - تعيين أمين الحفظ -٣
 - الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثانق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهينة. - 5
 - الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - مُرْكَلُهُم من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - يتعلين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهينة.

A BANG CONTRACTOR OF STATES	Public ۱۲	Just and a company of the state	۲.۲۱/۲.۲۰ نینت ۲.۱۲۱
		1 23.16	$\backslash $



البنيك المصري لللمية الصادرات Export Development Bank of Egypt

- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال
 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- ٩ الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 - . ١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثانق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوانم المالية للصمندوق التي أعدها مدير الاسمتثمار تمهيداً لعرضمها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضبع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسبخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤ يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم مربية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعابير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم المعالمة المحاسبية التي المنافر ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعابير المحاسبة التي المعالجة المحاسبية التي المعالم المعالم المعالجة المحاسبية التي المعالم من تقارير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية التي المحاسبية التي المحاسبية التي المعابين المعابير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية التي المحاسبية التي المحاسبية التي المحاسمات المعان الإسارة إلى أية تحفظات المعالم المعابين المعابين المحاسبية الت علم أن يتضمن تقرير مراقب حسابات المعابية المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى ألي أيه المحاسبة المحاسبية التي المعابية التي المعابين المالية التسوية إذا لم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثانق.

البند الثانى عشر (تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصري لتنمية الصادرات بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار
 الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق المسندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه

البند الثالث عشر (الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروعة.

التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- · الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - · الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.

مِنْ اللالتِزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة اول يوم عمل من كمل اسبوع بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من فدمات الأدارة July of the state Public 17 * ٦٠ ا تحديث ٢٠٢١/٢٠٢٠



البند الرابع عشر (مراقب حسابات الصندوق)

طبقا قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسـنة ٢٠٢٠ يجوز ان يتولى مراجعة حسـابات الصـندوق مراقب حسـابات أو أكثر من بين المقيدين بالســـجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مســـتقل عن كل من مدير الاســتثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، ويناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق


> الأستاذ/ خالد عبد السلام احمد مكتب ار اس ام مصر – محاسبون قانونيون – مجدي حشيش وشركاه سجل الهينة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٢٨١) العنوان: ٢٢ ش قصر النيل – وسط البلد -القاهرة التليفون: ٢٢٩٢١٧١٤ – ٢٣٩٣٠٨٥٠ (٢٠٢) لايتولى مراجعة صناديق استثمار اخرى

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدار ها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضــمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسـس تقييم أصـول والتزامات الصـندوق وتحديد قيمة وثائق الاسـتثمار خلال الفترة موضـع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية المىنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر (مدير الاستثمار)





Export Development Bank of Egypt	
عضاء مجلس الادارة:	
لأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى	رئيس مجلس الإدارة
لأستاذ/ محمد ماهر محمد على	نائب رئيس مجلس الإدارة
لأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضىي	عضو مجلس الادارة المنتدب والرنيس التنفيذي
لأستاذ/ هشام حسن أحمد	عضبو مجلس ادارة
لأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان	عضو مجلس ادارة
لأسناذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان	عضو مجلس ادارة

نسبه المساهمه	<u>هيكل المساهمين:</u>
%99,81	شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية
%.,.90	الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى
%.,.90	الاستاذ / محمد ماهر محمد على

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد قرب ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك و شركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين، تضع استراتيجيات مت التي تتناسب مع أهداف للعملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

مندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني).

- ۲- صندوق أستثمار جي اي جي للتامين.
- ۳ صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية.
- ٤- صندوق أستئمار ثراء للسبولة النقدية.
- مندوق أستثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان.
- -٦ صندوق أستثمار البنك الأهلي المصري السابع (صندوق الصناديق المصرية).

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

۸۰۰۸۱۱۰۲ ۲۰۱۱ ۲۰۰۲ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (۱۸۳ مكرر ۲۲) ووسائل الاتصال به: الاستاذ/ هشام الكرديسي العنوان: ۲ ش وادي النيل – المهندسين – الجيزة تليفون: ۳۳۰۰۰۶٦۱





البنيك المصري للتميية آلد

- ١٤ الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهينة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- موافاه الهينة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدي التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل **-**۳ صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إز التها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوي.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقأ لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأ لهما وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها. -- 1
- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها المسندوق -- ٢ جزءاً من أمواله.
 - الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته. -٣
 - امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه. - 5
- اعداد القوائم المالية للصيندوق وفقا لمعايين المحاسبة المصيرية، وتقديمها للجنة الإشيراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات -0 الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- اخطار كل من الهينة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة -٦ اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله المعنة
 - موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتانج اعماله ومركزه المالي. --V
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستتمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات المسندوق وأن يعمل على حماية مصسالح --- X الصندوق وحملة الوثانق في كل تصرف أو إجراء.
 - أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة. -٩
 - أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز. -).
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات -11 والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا نتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
 - توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق. -11
 - مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه. -17
 - موافاة الهينة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهينة. -12
 - الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق. -10
 - توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرار هم الاستثماري. -17
 - التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه. -17
- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادني للتصنيف الائتماني -14 المقبول من الهينة و هو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
 - تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق. -19
 - يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد فى حسابات الصندوق. - ٢ •
 - الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون. - ٢١
 - الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة. -11





يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقًا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):

- ١- بحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء أو ابرام أى تصرف ينطوى على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيدية.
- البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك -۲ المركزي وتحصيل عواندها.
- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة ۳-للهينة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهينة.
 - إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها. -- ź
 - إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة. -0
- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثانق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد او صناديق -7 المؤشرات.
 - تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك. -v
 - التعامل على وثانق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهينة. -^
- القيام باية اعمال او تصمرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصمروفات او الاتعاب او الى تحقيق كتسب او ميزه له او لمديريه او -9 العاملين به .
 - ١٠ طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

Kata 2196

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جو هرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر (شركة خدمات الإدارة)

الشركة المصىرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار	اسم الشركة:
شركة مساهمة مصرية.	الشكل القانوني:
رقم (۵۱٤) بتاریخ ۲۰۰۹/٤/۹	رقم الترخيص وتاريخه:
سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ مكتب سجل تجاري ٦ اكتوبر	التأشير بالسجل التجاري:
القرية الذكية – مبنى كونكورديا – B2111 ٢ اكتوبر – الجيزة	عنوان الشركة:

رئيس مجلس الإدارة

العضو المنتدب

عضو مجلس ادارة

عضو مجلس إدارة عضو مجلس ادارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

اعضاء مجلس الادارة:

السيد/ محمد جمال محرم

السيد/ طارق محمد محمد الشرقاوي

السيد/ كريم كامل محسن رجب

السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب

السيد/ محمد مصطفى كمال

يَدَ/ عُمر و محمد محي الدين And Development Bank

717"

Public



البنيك المصري لتنمية الصادرات Export Dovologment Bank of Egyps السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين السيدة/ يسر ا حاتم عصمام جامع

عضو مجلس إدارة عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين: شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية (٢٨ % شركة المجموعة المالية -- هيرميس القابضية (٢، ٢٩ % طارق محمد محمد الشرقاوي (٢, ٢٠ % شريف حسنى محمد حسنى (٢، ٢٠ % طارق محمد مجيب محرم (٢٠ % هاني بهجت هاشم نوفل (١, ١٠ % مراد قدري احمد شوقي (١, ١٠ %

خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٥٣ صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة تشمل تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك امساك سجلات حملة الوثانق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك امام الجهة الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام ارسال الثقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثانق الصندوق بالبريد، وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمز اولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة وذلك المميزة خدمات الإدارة للصناديق الاستثمارية.

تاريخ التعاقد: ٢٠١١-١١-٢

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

- ٢- حساب صافي قيمة الوثانق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤ إعداد وحفظ ســجل آلي بحاملي الوثانق، ويعد سـجل حملة الوثانق قرينة على ملكية المســتثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشــركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: _
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - مر عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - كَبِيجَانٍ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثانق الاستثمار.
 - مُجْمَلُهُات الاسترداد وبيع الوثانق.



PRIME



البليك المصري لتلميية الصيادرات Export Dovelopment Bank of Egypt

PRIME

مراقبة مدى التزام الصندوق بالسياسة الاستثمارية بنشرة الاكتتاب من حيث نسب الاستثمار.

- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠
 ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثانق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك المصرى لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية. الحد الادني والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تخول الوثانق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثانق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثانق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثانق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/ شراء وثانق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكنتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.





البند التاسع عشر (جماعة حملة الوثائق)

اولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثانق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة المصندوق ممثل لها لحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ۲- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ۳ الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤– إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - -٦ تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ، ١- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثانق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٢، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية تلثي الوثانق الحاضرة.
 - وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثانق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهينة.

<u>البند العثىرون</u> (استرداد / شراء الوثانق)

اولا: استرداد قيمة الوثيقة (أسبوعى):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا النقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية للبنك طوال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا بحد اقصى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (يوم الاسترداد الفعلي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
 - يجوز لحملة الوثائق سحب طلب الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية اخر يوم عمل من كل اسبوع وفقا للمعادلة المشار اليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.
- ـ يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لآخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
 - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثانق قيمة وثانقهم أو أن يوزع عليهم عانداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثابق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية
 - يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
 - لا يوجد مصاريف استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:





يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد موقتا وفقا الشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الإســـتثمار باخطار حاملي وثانق الصــندوق عند إيقاف عمليات الإســترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهينة وحاملي وثانق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.


ثانيا: شراء الوثائق يوميا:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية التي تنتهي الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المشتراة في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
 - يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، والحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتنب فيه من البنك في الصندوق وكذا ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن.
 - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
 - لا يتم خصم عمولات مقابل شراء الوثائق.

البند الحادي والعشرون (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ان لا تزید مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- بقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة
 أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.





البلك المصري لتلمية الد Development Bank of Foyot

- ۲- صافى قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإبرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على النقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتى: -
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصية تقيم على أساس أسيعار الاقفال السيارية وقت التقييم على أنه يجوز الشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقبيم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
 - ۲- صافى قيمة عمليات الشراء التى تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - ٥- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافى (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.


البند الثالث والعشرون (ارباح الصندوق والتوزيعات)

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصمندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صمافي ربح أو خسمارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصموير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعابير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالبة: -

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافى ربح المدة يتم خصم:





البنــك المصـري للتميــة الصـادرات Export Development Bank of Egypt

- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
 - · نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
 - . نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعابير المحاسبة المصرية.
 - نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح السنوية:

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسانر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثانق:

- يجوز للصندوق أن يوزع الارباح في نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقدياً أو من خلال وثانق مجانية على ان يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وفقاً لما يتراءى لمدير الاسرتثمار ونقوم شرركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسرجيل جميع التوزيعات النقدية والوثانق المجانية.
 - ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الرابع والعشرون (وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاســتثمار رقم ٢٢ لســنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاســنثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهينة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- صرر ٢٠) من مدرك المسيدية والمسلو بيها بابت عام من مدا المسرد، وعد قرار معبس بماره الهيد وعم ٢٠٠) من مدرعة الع - يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصدادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - · الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستئمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من
 الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثانق الصندوق:

في ضوء ما نصبت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غير هما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضروابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحدة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها يُعتد تؤسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصباح المعدين ينترتين استرداد على الأقل الجهة متلقية طلبات الإست





البند الخامس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

- ـ طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضمي الصمندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصمندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل المندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

١-٢٦ أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك المصرى لتنمية الصادرات اتعاب بواقع ٠,٠% (خمسة في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

يتم تطبيقُ تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك المصرى لتنمية الصادرات عن أية خدمات مصرفية إضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية.

٢-٢٦ أتعاب مدير الاستثمار:

<u>أتعاب الإدارة:</u> تتقاضى شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير استثمار للصندوق اتعاب بواقع (٠,٤٠ %) اربعة ونصف في الالف سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

<u>أتعاب حسن الأداع</u>: يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع (٧,٥%) سبعة ونصف بالمانة من صافي أرباح الصندوق خلال(الفترة / السنة المالية) والتي تزيد عن الأرباح المحتسبة بمتوسط معدل الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصدري خلال (الفترة / السنة المالية) مصافا إليه علاوة ٢% وتحتسب هذه الأتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة في بداية (الفترة / السنة المالية) موضع التقييم بالشرط الحدي المشار اليه اعلاه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لهذا الغرض وفقا لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية العام و من مراقب حسابات الصندوق .

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.

٣-٢٦ اتعاب شركة خدمات الادارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة اتعاب بواقع ٠,٠٢٥ % (ربع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالي.
 - يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق والتي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة مقابل الفواتير الفعلية.

٢٦-٤ مصاريف الإصدار: لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف اصدار. ٢١- ٥ مصاريف الاسترداد: لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف استرداد. ٢٦-٦ عمولة أمين الحفظ: يتقاضب أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سبجلات الأوراق المالية الخاصبة بالصيندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٠٢% (ربع في الألف) سينوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصمة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يوميأ وتسدد في بداية الشهر التالي بالأضافة الي عمولة تحصيل كويون بنسبة ٠,٠١% بحد أقصبي ٢٠٠ جنيه. ٢٦-٧ أتعاب مراقب الحسابات: يتحميل الصندوق الاتعاب الخاصبة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المسالية للصندوق وبحد اقصى ٥٠ الف جنيه ويتم الإنْفَاقَ يُطْلَى ثَلِكَ الاتعاب سنوياً. Public المحاري لتنوية الم ۲ź シン・イ・



البلك المصري للنمية الصادرات Export Dovelepment Bank of Egypt لايتقاضي المستشار القانوني اتعاب من الصندوق ليتقاضي المستشار الضريبي: أتعاب المستشار الضريبي ١٠٠ ٠٠ جم (عشرة الاف جنيها سنويا لاغير) يتحاب المستشار الضريبي والتسويق: يتحمل الصندوق مصاريف الحاية بحد أقصى ٢٦.٠% سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية. ٢٦-١٠ مصاريف الحري:

- يتحمل الصندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جم سنويا وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثانق بمبلغ ٥٠٠ جم سنويا على
 ان يتم أعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصداريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن ٢% من صدافي اصدول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصيندوق المصياريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصيندوق من الإطراف الإخري مثل البنوك والهيئة والنشير وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.
- ـ على ان يتحمل الصندوق الضبرانب والمصباريف السيادية الاخرى والتي تفرض عن ممارسته لنشباطه طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الشبان على ان يتم مراجعة واعتماد هذه المصباريف من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى ٧٩,٥ الف جنيه سنوياً بالاضافة إلى نسبة ٩٧٥. % سنويا من صافي أصول الصندوق بالاضافة إلى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة ٢٥.. % من القيمة السوقية للاوراق المالية المحفوظة لدية بالاضافة الي عمولة تحصيل الكوبون بنسبة ٢٠. %بحد أقصى ٢٠٠ جنية ومصروفات الدعاية بحد أقصى ٢٠. % من صافى اصول الصندوق واتعاب حسن الأداء في حالة تحققها.

البند السابع والعشرون (أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

عن البنك المؤسس البنك المصرى لتنمية الصادرات: الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق المدير التنفيذي لقطاع الاستثمار رئيس فريق أول – أسواق المال البنك المصرى لتنمية الصادرات ومقره ٧٨ شارع التسعين – التجمع الخامس - القاهرة تليفون: ٢٨١٠١٥٣٢ -٢٨١٠١٥٣٢ - ١٦٢١ البريد الإلكتروني: Capitalmarket@ebebank.com

عن مدير الاستثمار

شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي ٣٢٠٠٥٧٢٠ – ٣٣٠٠٥٧٠٠ – ٣٣٠٠٥٧٠٠ ٢٠ ثقبارع وادي الذيل – المهندسين - الجيزة <u>pam@egy.primegroup.org</u> ٢٠ ٢٠٢١/٢٠٠ ٢٠ ٢٠٢٢/٢٠٠ ٢٠ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٠ ٢٠ ٢٠٢٢



البند الثامن والعشرون (إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز) بمعرفة كل من شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية والبنك المصري لتنمية الصادرات.

وقد تم بذل أقصبي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تنفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصدادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بنلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشط الصندوق كان من الواجب ذكر ها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على الشركة البنك أو مدير الإستثمار م مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

> الجهة المؤسسة البنك المصري لتنمية الصادرات

الاسم: مرفت زهدي السيد سلطان الصفة: رئيس مجلس الادارة

مدير الاستثمار برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية

> الأستاذ: شيرين عبد الروف القاضي الصفة: رنيس مجلس الادارة

البند التاسع والعشرون (إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صدندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصدارات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. الأستاذ/ خالد عبد السلام احمد مكتب / ار اس ام مصر – مجدي حشيش وشركاه سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٢٨١)

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنبذية وتم اعتمادها برقم (٤١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملنها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية نقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهارية المؤسسة ل الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستثمار القانوني المسئولية عن صحة البيانات المؤاردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار في تحمي المؤالية وكذلك مراقب الحسابات والمستثمار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن

